

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1446)

الصادر في الدعوى رقم (V-39259-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- فرض غرامة التأخر في التسجيل - عدم وصول المدعي للحد اللازمي للتسجيل

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أنها فرض غرامة التأخر في التسجيل وتطالب بإلغاء الغرامة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه وبالرجوع لبيانات المدعي لدى أطراف أخرى (التأمينات الاجتماعية) تبين تجاوز توريداته حد التسجيل اللازمي وبناءً على ما تقدم يتضح صحة فرض غرامة التأخر في التسجيل على المدعي استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة وتطلب رد الدعوى- ثبت للدائرة أن بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة ناتجة عن التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة على المدعية- مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ
- المادة (٣) والمادة (٦) والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ
- المادة (٥٠) فقرة (٢) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ

المادة (١٥) البند رقم (٢)، والمادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت من خلال ... مصري الجنسية، بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي"، كما نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". ٣- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة". كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى أطراف أخرى (التأمينات الاجتماعية) تبين تجاوز توريداته حد التسجيل الإلزامي. ٤- وبناءً على ما تقدم يتضح صحة فرض غرامة التأخر في التسجيل على المدعي استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى.

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد جاء فيها الآتي: "أن الشركة تم استخراج سجلها التجاري بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، وقد قامت الشركة بالتسجيل في الضريبة المضافة بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١، اختياري على أساس دخل الشركة المتوقع خلال السنة الأولى اقل من ٣٧٥,٠٠٠ ريال.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف

الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها. ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، افتتحت الجلسة بسؤال ممثل المدعى عليها عن رده في دعوى المدعي فأجاب: أطلب شطب الدعوى مستنداً على أحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان. وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والثلاثون دقيقة مساءً.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٨ م، تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

كما تقدمت المدعي عليها بمذكرة رد جاء فيها الآتي: ١- نفيد سعادتكم بأن تسجيل المدعي كان ذاتياً من قبل المدعي بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٣ م، وبالإستناد على الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي"، ونص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وإعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر للجهة الإدارية والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الاخطاء/ابلاغ الهيئة بأية تغييرات/...الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة و صحة ما قدمه- وبناء عليه أتاح الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخبرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع الا بناء على ذلك. ٢- كما تود الهيئة توضيح أنه خلال فترة الاعتراض لدى الهيئة اتضح أن قيمة مرتبات العاملين في المنشأة وفق بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتجاوز ١٢,٠٠٠ ريال وعليه يكون قرار الهيئة صحيح نظاماً بفرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً على أحكام المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وختتم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥ م، افتتحت الأولى بعد الشطب، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى ...، مصري الجنسية بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة ... بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بطلب ممثل المدعية بتعديل الاسم التجاري لها إلى شركة ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، على المدعية، وحيث أنه من الثابت أن بدأ نشاطه التجاري في ١٤٤٢/٠٤/٠٢ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨ م، وتقدم للتسجيل بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٨ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٢ م، أي خلال الشهر التالي لفترة بدء المزاولة لنشاطه وفق سجله التجاري وقام بتقديم كشف حساب من مصرف ... والذي يتبين من خلاله عدم وصول المدعي للحد الإلزامي للتسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم صحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل محل الدعوى. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،